اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا رسول الله وآله الطیبین الطاهرین المعصومین واللعنة الدائمة علی اعدائهم اجمعین

اللهم وفقنا وجمیع المشتغلین وارحمنا برحتمک یا ارحم الراحمین

إنتهى الكلام إلى عرض الروايات التي دلت على عدم تصدي المرائة للقضاء وللولاية منها حديث المعروف عفواً حديث رواه الشيخ الصدوق منفرداً ودلت على وجود الفوارق بين الرجل والمرائة وأنّ هذه الأمور لا تثبت في حق النساء هذا الحديث حديث مفصل مطول أوردها الشيخ الصدوق قدس الله سره منفرداً لا قبله ولا بعده لم يذكره أصحابنا بل ذكرنا سابقاً يلاحظ في بعض الروايات المنفردة بها الصدوق أنّ أصحابنا مضافاً إلى أنّهم لم يوردوها لا قبله ولا بعده أصلاً لم يشيروا إليها ولو بالمناسبات لم ينقلوا شيئاً منها ولو في الباب المناسب بل حتى في ما يناسبه في بقية المجالات مثلاً في مجال الرجال أو الفهرست .

مثلاً ذكرنا أنّ الشيخ الصدوق روى روايتين مطولتين عن الفضل بن شاذان رواية في علل الشرايع ورواية أخرى عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ، طبعاً الشيخ الكليني تلميذ فضل بواسطة والشيخ الصدوق تلميذه بواسطتين والشيخ الكليني لم يذكر شيئاً من هذه الرواية المطولة جداً ولا الشيخ الطوسي مثلاً بمناسبات في أبواب الفقه أو الحديث لم يذكر شيئاً من هذه الرواية المفصلة بل نلاحظ مثلاً مع قطع النظر عن الحديث والفقه أنّ النجاشي لم يذكر فضلاً في أصحاب الرضا عليه السلام لأنّ تلك الرواية المفصلة رواها الفضل عن الرضا عليه السلام ويقول في آخرها إنّي سمعت هذا الحديث عن الرضا عليه السلام المرة بعد المرة فنلاحظ أنّ النجاشي رحمه الله يذكر والد فضل في أصحاب الإمام الجواد بعنوان قيل وأما الفضل لا يذكره من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ، فتبين غرضي أنّه تارةً السابق واللاحق لا يروي حديث الصدوق وأخرى إضافةً إلى ذلك أصلاً في كتب الرجال لم يتعرضوا لرجال الحديث مضافاً إلى أنّه لم ينقل الحديث في كتبهم لم يتعرض .

من هذا القبيل وصية مفصلة لرسول الله لعلي سلام الله عليه أنّه أوصى إلى علي وصية مفصلة هي كم صفحة يا علي كذا يا علي يا علي بهالعنوان وفي هذه الوصية أمور مستحبة أمور مكروهة أخلاقيات عباديات حتى معاملة الرجل مع زوجته كذا فلان تنظيف تطهير مفصلة تقريباً لعله ست صفحات عشر صفحات في كتاب الفقيه ، وصية النبي لعلي ، أظنه أخيراً رأيت في الإعلام أنّ أحدهم وصايا الرسول لزوج البتول طبعه مستقلاً .

على أي كي ما كان فهذه وصية النبي لعلي سلام الله عليه أوردها الشيخ الصدوق كاملةً في آخر أبواب الفقيه ترجمه بعنوان باب النوادر في آخر الفقيه آخر الجزء الرابع وبه ينتهي الكتاب جعل باباً بعنوان باب النوادر فأورد هناك أول حديث روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ثم ذكر الحديث وبلا إشكال أنّ الحديث بهذه الصيغة من منفردات الشيخ الصدوق هذا أولاً ، نعم مفردات الحديث يا علي إفعل كذا يا علي يا علي المفردات موجودة في مصادر مختلفة في كتب السنة في كتب الشيعة بعضها في مصادر السنة وفي مصادر السنة هم ليس عن علي بعضها عن أبي هريرة بعضها عن عبدالله بن عمر مختلفة ليست بإسناد واحد حدود عشر صفحات أقل هسة لا يحضرني عدد الصفحات دقيقاً وذكرنا كراراً سابقاً أنّ هذا الحديث بهذه الصيغة موضوع يعني هذا الحديث بهذه الصيغة مما وضعه أحد الأشخاص الذي في السند لا نعرف من هو دقيقاً مع ذلك ، لا يوجد شاهد على صدور مثل هذا الحديث الطويل عن رسول الله ، مضافاً إلى وجود مفردات الحديث بأسانيد مختلفة . ولذا من المحتمل عندنا أنّ بعض الروات عمد إلى طائفة الروايات المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعلها إسناداً وأضاف في أولها يا علي يا علي طبعاً بعضها هم لا يوجد ولو بإسناد آخر لا يوجد ، هذا بالنسبة إلى حال الحديث

في ضمن هذه الوصية ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناءً على هذا أنّه قال يا علي بحسب كتاب الوسائل كتاب النكاح أبواب مقدماته الباب 117 الحديث السادس بحسب الطبعة في طبعة الشيخ الرباني رحمه الله الجزء الرابع عشر صفحة 255 يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة إلى آخره نقراء الحديث إن شاء الله ، فالحديث بهذه الصورة المجموعة بصورة تركيبية ظاهراً موضوع لا أساس له وأما بلحاظ الإسناد تبين إلى الآن مصدرنا كتاب الصدوق كتاب الفقيه طبعاً كما أشرت إليه كما بينت ذلك الفقيه أورده في أبواب النوادر باب النوادر وذكرنا سابقاً أنّ إيراد الرواية في النوادر يشعر بضعفها تقدم الكلام فيه ، لم يورد هذه الرواية في أحكام النساء مثلاً في كتاب النكاح أورده باب نوادر لكل الكتاب باب نوادر هذا لكل الكتاب وبه ينتهي الكتاب ، هذا بلحاظ المصدر وأما الإسناد والمصدر الذي قبل الشيخ الصدوق .

الشيخ الصدوق في المشيخة هكذا قال وما كان فيه لحماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه ذكره ثم قبل الدخول في قرائة الإسناد ينبغي أن يعرف شيء أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله روى الحديث مرةً بسنده إلى حماد بن عمرو عن أبي عبدالله ثم مباشرةً روى بإسناده بنفس الإسناد عن أنس بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله صار واضح ؟ جميعاً فلذا إذا في كتاب الوسائل تلاحظون وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد الصحيح هكذا حماد بن عمرو عن أبي عبدالله ، أنس بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله كلمة عن أبيه فقط في أنس محمد وأما الإسناد .

سابقاً أشرنا أنّ الشيخ الصدوق له رحلات وأسفار كثيرة إلى الكوفة إلى بغداد إلى مدن في خراسان نيشابور وإلى مدن اللي الآن خارج خراسان فعلياً يعنعي خارج إيران فرقانة ما فرقانة مرو ، مرو الرود خراسان القديم بإصطلاح هذا الحديث سمعه من شخص إسمه أبو الحسين محمد بن علي الشاهد صرح بإسمه محمد بن علي الشاه بمرو الرود ، مرود الرود مدينة معروفة في خراسان ذاك الزمان الآن أظنه في إتحاد السوفيتي وقسم من عنده لعله نفس المنطقة منطقة مرو في أفغانستان .

يا علي هذا عفوا محمد بن علي الشاه طبعاً محمد بن علي الشاه لا نعرفه يحتمل من المشايخ من الطلبة في مدينة بعيدة مرو الرود عن قال حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثني أنس بن محمد أبو مالك هذه العبارة قرأتها من عبارة الشيخ الرباني عن أبيه محذوف عبارته عن أبيه عن جعفر بن محمد . هذا إسناد الأول وإلى أنس بن محمد الإسناد يتحد مع حماد بن عمرو نفس السند محمد بن علي الشاه بمرو الرود وإلى آخره .

بالنسبة إلى السند الآن من هو الكتاب الذي أخذ الشيخ لا ندري ، أصولاً لا نعرف هؤلاء حتى نعرف منهم من هو صاحب كتاب أما بلحاظ البحث الرجالي وثاقة هؤلاء محمد بن علي الشاه وإلى أنس بن محمد وحماد بن عمرو الآن لا أقل عندنا لا نعرف عن السند من صدره إلى ذيله شيئاً أبداً يعني لا في كتب السنة ولا في كتب الشيعة لم تذكر أسمائهم يعني حتى محمد بن علي الشاه اللي أستاذ الصدوق روى عنه الشيخ الصدوق رحمه الله إحتمالاً من السنة محمد بن علي الشاه منهم من السنة أيضاً في مصادر العامة لا نعرف عنه فضلاً عن مصادرنا .

يعني الغريب أنّ هذا الرجل بالكل مجهول وبقية السند هم نفس الشيء يعني هذا من الموارد التي نحن سابقاً هم ذكرنا أنّ جملة من الموارد الشيخ الصدوق يروي حديثاً بإسناد عن الصادق عليه السلام الشيء الذي نعرف من حيث المجموع هو الصدوق والصادق عليه السلام باقي لا نعرف عنهم شيئاً أبداً فقط هذا المقدار نعرف عنهم وأما بقية السند من الصدر إلى الذيل وبلا إستثناء مثلاً هذا السند الذي قرأته لكم لم ترد أسمائهم في كتبنا الرجالية أبداً إطلاقاً إلا مثلاً السيد الخوئي بإعتبار أنّه جمع ما جاء في كتاب المشيخة وغيره وإلا في كتبنا الرجالية السابقة أصلاً لم يذكر أبداً والسيد الخوئي هم ذكره مثل ما الآن قرأته لكم يعني هو قراء في المشيخة ونقل في كتابه المعجم يعني مو فد قيمة علمية خاصة مثل ما نحن الآن نقراء المشيخة مو فد شيء خاص .

على أي فهذا السند في غاية الظلمة هذا من ناحية السند لا نعرف عنهم شيئاً ونحن أنا شخصاً أطلق عليه مجهول بالكلية ، مجهول بالكلية حتى إسمه لا نعرف حتى إحتمال يكون محمد أحمد حميد إصطلاح آخر أبوه حسن ولا نعرف هذه الأمور كل هذه الأمور مجهولة لدينا

أحد الحضار : روایت دیگری هم از ایشان نقل شده است ؟

آية الله المددي : أبداً از محمد بن علی الشاه دارد چرا جای دیگر هم دارد محمد بن علی الشاه بمرو الرود .

على أي هو محمد بن علي الشاه هم لا نعرف عنه شيئاً وهو أستاذ الصدوق لكن ظاهراً على ما موجود لم يقل له رضي الله عنه نحن قلنا إذا قال الصدوق لأستاذه رضي الله عنه يعني من الشيعة إذا لم يقل رضي الله عنه ليس من الشيعة ، ظاهراً من السنة محمد بن علي الشاه ومرو الرود من البلاد السنية يعني مو بلد فيه شيعة كنيشابور وغيره مثلاً سبزوار أو قم مثلاً .

على أي كيف ما كان فهذا الإسناد الآن أصلاً لا نعرف عنه شيئاً وطبعاً لإعتمادنا المطلق على الشيخ الصدوق وإلا عادتاً يمكن أن يحكم أنّ الإسناد موضوع نفس الإسناد موضوع لو لا أنّ الراوي هو الصدوق رحمه الله لو كان الراوي شخصاً آخر هو مثلاً محمد بن علي الشاه الذي رواه ، إحتمالاً محمد بن علي الشاهد وضع الإسناد وإحتمالاً روى فد نسخة جداً قديمة فد شيء في مرو الرود بعيدة عن المراكز العلمية ولا يطالب من أين هذا الشيء من هذا الرجل الذي تروي عنه من هذا الأستاذ وأكثره هم بعنوان حدثنا حدثنا جعله بعنوان حدثنا حتى لا يكون في شائبة ، شائبة عدم الإتصال مشكلة أصل وجوده محل كلام ، حدثنا أو أخبرنا أو عنه هسة العن عنة والتحديث هذا فرع وجود الشخص .

نحن في مثل هذه الأسانيد المجهولة تماماً حتى نحتمل أنّ الإسناد موضوع مثلاً فلان بن فلان عنه من يضع حديثاً مثلاً عشر صفحات شنو مانع عنده أن يضع الإسناد سطرين منها خوب يمكن حدثنا أبو جعفر فلان بن فلان هسة من هو هذا أبو جعفر .

على أي كيف ما كان فالمشكلة في هذا السند كثرة المجاهيل بالكلية فيه مو كثرة يعني من أوله إلى آخره والغريب سندان ومكرران يعني ذكر الإسناد إلى أن وصل إلى حماد بن عمرو عن رسول الله ثم قال وحدثني محمد بن علي الشاه بمرو الرود بنفس الإسناد قال عن أنس بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله لا حماد بن عمرو معروف لا أنس بن محمد معلوم لا أبوهم معلوم لا البقية الذين في السند هذا بلحاظ الإسناد وإذا الإسناد بهذه الظلمة بلحاظ المصدر بعد الإشكال أوضح فالمصدر منحصر حالياً في كتاب الصدوق في الفقيه وفي باب النوادر هذا الذي الآن حالياً موجود عندنا ، طبعاً الشيخ الصدوق هم رواه بسند واحد في كتاب الخصال نفس الشيء لا فرق فيه نعم الشيخ الصدوق قطعات من الرواية لم يوردها في أبواب الكتاب يعني جملة من قطعات الرواية تتناسب مع أبواب الكتاب لم يوردها ، ولا يشابه لا يشبه أن يكون وصية النبي كأنما أحاديث .

قال عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة طبعاً المراد نفي الوجوب مو نفي الجواز ولا جماعة صلاتهن في قعر بيوتهن ولا أذان ولا إقامة إعلان بهن ولا عيادة مريض ولا إتباع جنازة ولا هرولة بين الصفاء والمروة نفي الإستحباب ، ولا إستلام الحجر ولا حلق ، حلق إحتمالاً حكم إلزامي إذا المرائة حلقت في أيام الحج لعلها لا يجزي عن التقصير خوب إلى أن يقول ولا حلق ولا تولي القضاء لا تتولى القضاء ولا تستشار ولا تذبح إلا عند الضروري يكره ذبح النساء للحيوان ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر طبعاً كله أكثره إستحبابة وكراهة وكذا وإلا المعروف زوجة الإمام الحسين جعلت خيمة في المدينة وأقامت فيه ما أدري سنة إلى سنة ثم إنصرفت ولا تسمع الخطبة يعني لا يعتبر وجود الخطبة في العيدين ولا

أحد الحضار : خطبة الجمعة ؟

آية الله المددي : العيدين ، يعني مو مهم عليه سماع الخطبة ترجع بسرعة .

ولا تتولى التزويج بنفسها هذا الرأي هو المشهور عند السنة بأنّها لا تتولى التزويج ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه هذا خوب مشهور فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله عز وجل وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه هو حسب القاعدة لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه شنو إختصاصه بالمرائة ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها على أي هذا الحديث إجمالاً قطعة من حديث المروي عن رسول الله هذا الشخص جعل لها إسناد واحد فسمي هذا الحديث بعنوان وصية النبي لعلي ، نحن سبق أن شرحنا هناك وصية النبي لأبي ذر وصية النبي لعلي وصية أخرى للنبي لعلي هذه الوصايا تحتاج إلى مناقشة في ثبوتها .

الرواية ظاهرة في عدم تولي القضاء ولكن حصول الوثوق ليس خبر ثقة ، حصول الوثوق به خصوصاً وبعد الجمع بين المكروها والمحرمات محل إشكال هذا الحديث مشابه لهذا الحديث ولعله الأصل لهذا الحديث لعله هذا هو الأصل رواه الشيخ الصدوق رحمه الله وأوردها صاحب الوسائل في الباب 223 من أبواب مقدمات بحسب هذه الطبعة الموجودة بيدي صفحة 161 روى الشيخ الصدوق رحمه الله في الخصال أولاً هذه الرواية لم يوردها الصدوق رحمه الله في كتاب الفقيه أصلاً حتى في باب النوادر فنحن ذكرنا سابقاً والوقت لا يسع للإعادة أنّ الشيخ الصدوق إذا أورد روايةً في كتاب الفقيه يعني يفتي بها إعتمد عليها وإذا أورد روايةً في غير الفقيه كالخصال والأمالي والعلل معناه أنّه أوردها إيراداً لا إعتقاداً .

يعني بعبارة اخرى كان ذلك الزمان يسمى الكتاب الذي الشخص يورد فيه روايات مختلفة من حيث الصحة والفساد بعضها صحيح بعضها غير صحيح يسمى المصنف تصنيف يسمى ، المصنف الكتاب المشتمل على أصناف من الروايات مثلاً كتاب الخصال طبعيته هكذا باب الواحد باب الإثنين باب الثلاث كل الروايات فيه ثلاث كل الروايات فيه أربعة يعني أورد هذه الصنف من الروايات في هذا الكتاب يسمى عندهم مصنف والمصنف عندهم عادتاً فيه الصحيح وغير الصحيح عادتاً هكذا حسب ما شرحت فأورد هذه الرواية المفصلة جداً في كتاب الخصال عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري ، حسن بن علي العسكري من علماء العامة ليس مرادي الإمام العسكري سلام الله عليه .

عن أحمد بن الحسن القطان من مشايخ الصدوق مجهول لكن له عدة روايات عنه في كتاب الخصال أمالي وغيره يذكره لكن مجهول وعلى أقوى الإحتمالات من السنة عن محمد بن زكريا البصري ، محمد بن زكريا البصري من المؤلفين المشهورين من السنة من بني غلاب الغلابي معروف جداً معروف وله كتب مائة كتاب مائة وعشرين كتاب هسة ناسي ما أدري وله كتب في التاريخ وغيره محمد بن زكريا البصري صاحب أخبار وكتاب رجل أخباري عن جعفر بن محمد بن عمارة بناءاً على هذا الكتاب لا نعرفه أصلاً جعفر بالكل مجهول ، عن أبيه محمد بن عمارة عن جابر يزيد الجعفي .

جابر بن يزيد الجعفي حسب ما تقدم شرحه سابقاً من رؤوس خط الغلو لكن في تصورنا الغلو الصحيح لا أنّهم متهم بالفساد في العقيدة وما شابه ذلك، على أي هو من كبار خط الغلو وهو رمز يعني طبعاً ليس مثل مفضل لكن على أي يعتبر من رموز ذاك الخط كما أنّ المفضل من الرموز الرجل أيضاً من الرموز ، قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ، طبعاً بالنسبة إلى جابر بن يزيد الجعفي شرحنا سابقاً أنّ العامة مشهور عندهم تضعيفه كما إنّ المشهور إسناد التضعيف إلى أبي حنيفة ، أبي حنيفة كان له فد رأي شديد كان يقول جابر كذاب جابر بن يزيد الجعفي شرحنا سابقاً الوقت لا يسع بعد إعادة الكلام في هذا الجانب .

فتبين هذا الإسناد يختلف عن ذاك الإسناد الذي من أوله إلى آخره مجاهيل فيها مهملين في هذا الإسناد محمد بن زكريا البصري الغلابي وهو معروف ومن أصحاب يعني له كتب وراوي لكتب الأصحاب وغير الأصحاب من كتب السنة نعم جعفر بن محمد بن عمارة مجهول لا نعرفه عن والده ، أما بالنسبة إلى محمد بن عمارة أيضاً لا نعرف عنه بالضبط نعم الشيخ النجاشي رحمه الله في ترجمة جابر يزيد الجعفي قال أخبرنا بكتبه وكذا يعني ذكر جابر وكتبه ثم قال أخبرنا بكتبه إلى أن يذكر أستاذه ثم ينتهي الإسناد إلى محمد بن زكريا البصري نفس الإسناد الموجود هنا عجيب يعني هذا الإسناد في كتاب النجاشي هم موجود أنا قلت أنّه مثلاً تارةً الشيخ الصدوق ينفرد برواية الرواية لم تذكر وقلنا وتارةً حتى ما يرجع إلى الرواية مناسبات مثلاً تلك الرواية أصلاً لم يذكر رجاله هم لم يذكر لكن هذه الرواية مضافاً إلى أنّ محمد بن زكريا مشهور في نفسه عند السنة والشيعة مشهور مضافاً إلى ذلك والجوهري كثير يروي عنه أو هو يروي عنه وله كتاب في فدك وفي سقيفة وإلى غيره مضافاً إلى ، هسة لا أدري الكتاب له أو الراوي عنه ، مضافاً إلى شهرة محمد بن زكريا هذا الإسناد من محمد بن زكريا إلى جابر بعينه عند النجاشي مذكور لا أقل هسة لو فرضنا أنّ السند ضعيف لكن إسناد بعينه موجود عند النجاشي ، يعني النجاشي قدس الله نفسه يروي هذا الإسناد بعينه في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي يقول أخبرني بكته فلان عن محمد بن زكريا البصري الغلابي عن جعفر بن محمد بن عمار الموجود في كتاب النجاشي عمار ، جعفر بن محمد بن عمار الموجود في هذا الكتاب عمارة هسة إذا نحن سؤلنا أي منهما صحيح الآن لا علم لنا بذلك ، لأنّ جعفر بالكل مجهول لا نعرف عنه ومحمد بن عمار عندنا محمد بن عمار لعله في الرجال يشكري ما أدري محمد بن عمار كذا كم واحد محمد بن عمار عندنا أكثر من واحد ، فهل هو أحد يعني الصحيح محمد بن عمار لا ندري أو أنّه غيرهم لا ندري ، هل هو محمد بن عمار شخص آخر أو أصلاً إسمه الصحيح محمد بن عُمارة على أي الآن صعب علينا معرفة ذلك بحسب هذا المقدار الموجود عندنا فقط المقدار الموجود عندنا أنّ في كتاب النجاشي جعفر بن محمد بن عمار وفي كتاب الخصال جعفر بن محمد بن عُمارة هذا المقدار بهذا العنوان هم في كتب الرجال لا يوجد جعفر ، جعفر خوب مجهول مهمل بالكلي . محمد بن عُمارة أو محمد بن عمار في عندنا في الرجال عدة أشخاص إسمهم محمد بن عمار لكن هل هو أحدهم لا ندري .

فلذا في هذه الرواية مضافاً إلى جهالة أحمد بن حسن القطان أستاذ الصدوق والحسن بن علي العسكري أستاذ أستاذه جعفر بن محمد بن عمار أو عمارةً أيضاً مهمل محمد بن عمار هم مشترك في جابر بن يزيد هم كلام مفصل فالإنصاف هذا الحديث سنداً أحسن من ذاك الحديث بل مصدراً أحسن من ذاك الحديث لأنّ الشيخ النجاشي رحمه الله روى هذا الإسناد في كتاب جابر بن يزيد ، فلذا نحتمل قوياً والعلم عند الله سبحانه وتعالى أنّ ملخص هذا الإسناد لما نقراء أنّ جابر بن يزيد الجعفي له كتاب يرويه العامة لأنّ جابر بن يزيد الجعفي له تراث يرويه أصحابنا وجابر بن يزيد الجعفي له تراث يرويه العامة هذا ذاك التراث . فأخذ الشيخ الصدوق رحمه الله هذا التراث من أستاذه العامي السني أحمد بن الحسن القطان ، هل يمكن الإعتماد عليه الشيخ الصدوق قدس الله نفسه لم يذكر هذا الحديث بطوله وتفصيله في الفقيه أورده في كتاب الخصال والخصال كما شرحناه مصنف .

على أي جاء هذا بلحاظ هذا الحديث سنداً ومصدراً وتبين أنّه بلحاظ المصدر ظاهراً نطمئن بوجود الكتاب ما دام النجاشي أورده إنصافاً نطمئن بوجود الكتاب وأما يعتمد عليه في غاية الصعوبة والوجه في صعوبة الإعتماد عليه أنّه من تراث السنة والعامة وجابر بن يزيد يعد من غلاة الشيعة ذاك السني كيف يعتمد عليه ونعتمد على هذا التراث في غاية العصوبة والإشكال هذا بلحاظ المصدر وأما بلحاظ السند عدة مجاهيل في السند ، فالحديث على أي إنصافاً قبوله صعب .

قال سمعت أبا جعفر على أي الذي أنا أتصور والعلم عند الله أنّ هذا الرجل محمد بن علي الشاه روى جزءاً من هذه الرواية وتصرف فيه وجعل في أوله يا علي يا علي مثل بقية الروايات أصله هذا قال عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة كثير بحث يشابه مع ذاك المتن ولا عيادة المريض تقديم وتأخير فيه ولا إتباع الجنائز ولا إجهار في التبلية تخفي في التلبية ولا الحلق وإنما يقصرن من شعورهن ولا تولى المرائة القضاء ظاهراً هكذا تقراء العبارة ولا تولى المرائة القضاء يعني ولا تتولى إحدى التائين حذفت ، عفواً ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا الهرولة بين الصفاء والمروة ولا إستلام الحجر الأسود الآن إستلام الحجر النساء إزدحامها أكثر من الرجال ولا دخول الكعبة ولا الحلق إلى أن يقول ولا تولى المرائة القضاء ولا تلي الإمارة .

تمتاز هذه الرواية مضافاً إلى القضاء الإدارة العامة الإمارة ولا تستشار حتى مستشار عالي هم ميصير معاون وزير بإصطلاح اليوم حتى بعنوان المستشار في الأمور المرائة لا تتولى ذلك ولا تستشار هذا إحتمال وإحتمال آخر ولا تستشار في الأمور العادية الإنسان سيأتي إن شاء الله تعالى في خلال الأبحاث عندنا مشاورة في الرواية وعندنا شورى ، شور و شورى ، شور يعني مشاورة الإنسان مع شخص في أمور مثلاً أما شورى نظام إجتماعي خاص فرق بينهم لا تستشار إحتمالا يراد بها يعني يكون مثلاً مستشار في الأمور الإدارة والدولة يعني هي لا تكون رئيسةً ولا بإستشارتها شرحنا سابقاً أنّ في زمن بني عباس جملة من الخلفاء خضعوا للنساء فكانوا يستشيرون النساء كما تأتي في الروايات بأنّ النساء لا تستشار في الإدارة وإحتمالاً

أحد الحضار : الكتاب يعني مؤلف في هذا الزمان ، زمان الدولة العباسية ؟

آية الله المددي : يعني نشر مو تأليفه جابر أدرك العباسيين أما هو كان في زمن بني أمية .

على أي كيف ما كان وأما بالنسبة إحتمالاً إستشارة عادية يعني حتى أنتم في أموركم الشخصية لا تستشيرون مثلاً في بيت يريد يبني بيت يريد يشتري سيارة مثلاً يريد يشتري زولية مثلاً بطانية مثلاً حتى في هذه الأمور العادية لا تستشير ، لا تستشار بهذا المعنى قد يراد بهذا المعنى وسيأتي إن شاء الله تعالى في نهج البلاغة عن علي سلام الله عليه لا تشاورهن فإنّ شنو رأيهن إلى عفن على أي يأتي إن شاء الله نذكر ذلك إحتمالاً لا تستشار يراد بها هذا المعنى .

أحد الحضار :إياكم مشاورة النساء

آية الله المددي : آها فإنّ رأيهن ... ومشاورة النساء مشاورة غير الإستشارة في الإدارة .

ولا تذبح إلا من إضطرار وتبداء في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال وفيه فتاوى غريبة يعني لا نفهم وجهاً مثلاً ولا تمسح كما يمسح الرجال في شعرها عجيب يعني هكذا أفتوا .

بل عليها هكذا تمسح تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب إذا تريد الوضوء للمغرب وللصبح ترفع الخمار خمار يعني روسرى بإصطلاح وتمسح عليه ولكن وتمسح على الخمار في سائر الصلوات أما للظهر والعصر والعشاء لا ترفع الخمار ، الخمار في رأسه تدخل إصبعها ثم لا نفهم أصلاً معنى ، حتى على مستوى الإستحباب ليس لنا أن نفتي بمثل هذه الرواية الضعيفة . بل عليها أن تلقي الخمار وتمسح على الخمار في سائر الصلوات تدخل إصبعها وتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها

أحد الحضار : يعني ما ترفع الخمار

آية الله المددي : إذا أكو رجال خوب ما كو فرق هذا كلمة حكمها في نفسها في بيتها ما كو أحد ، صلاة الصبح ترفع الخمار لكن صلاة الظهر لا تدخل لا نفهم نحن أصلاً لا نفهم معنى محصل هذا الشيء .

أحد الحضار : شاید هوا تاریک است کسی نمی‌بیند

آية الله المددي : خوب به عکس ، خیلی خوب به عکس صبح بر ندارد ظهر بردارد این به عکس گفته است نه صبح را گفته بردار راست می‌گویید ، بعد گفته مغرب خوب عشاء گیر دارد ، عشاء که هوا تاریک تر است دیگر ، گفته بر ندارید مغرب را گفته بردارید اما عشاء را برندارید .

على أي لا أفهم وتمسح عليه في سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها ، على أي حال أمثال صاحب الوسائل وجملة من الأصحاب أفتوا بهذه المختصاب بعنوان الإستحباب بأنّه يستحب للمرائة أن تمسح هكذا وحسب ما بينّا في قاعدة التسامح إنصافاً إثبات الإستحباب بمثل هذه الروايات وبمثل هذه الأحكام في غاية الصعوبة والإشكال ، أصول الوضوء المرائة إذا أجنبي موجود خوب ما فرق فيه تدخل إصبعها إذا أجنبي لا يوجد خوب قطعاً تلقي خمارها شنو صلة في ذلك حتى على مستوى الإستحباب أو كراهة الخلاف إنصافاً في غاية الصعوبة والإشكال .

أحد الحضار : يمكن أن نذكر في الحديث ما بلغت ؟

آية الله المددي : بعيد ، بعيد هذا .

فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوع على فخذيها هذا بعض الأحكام المذكورة فيه في بقية الروايات موجودة على أي إذا أردنا أن نقراء هذه الرواية بطولها حدود صفحتين من كتاب الوسائل إذا نقراء بطولها وتفصيلها ونقول أية فقرة منها موجودة وأية منها لا توجد يطول الكلام .

على أي محل الشاهد في هذه الرواية أنّ المرائة ليست مشاورةً ولا أميرةً ولا قاضيةً هذه الأمور الثلاثة حتى مستشار مشاور رئيس جمهور ما شابه ذلك بناءً على هذا هذه الأمور الثلاثة لا تليق المرائة لها أبداً والرواية من ناحية الإسناد فيه إشكال اللهم إلا أن يؤيد الحكم وإلا صدور الكتاب والرواية هم محل إشكال فتأييداً لا بأس أن تذكر بلحاظ بعض ، بعض الأحكام ثابت فيها لا إشكال فيه بعض الأحكام هرولة وجمعة ليس ثابت الجمعة على النساء هذا ثابت أما كلها لا .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين